

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن ترقى القاضى السيد / جلال عقيل بالإقليم السوري
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل
الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ،

وعل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ
١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ،

وعل جدول ترقى قضاة النيابة العامة لعام ١٩٥٨ ،

وعل قرار مجلس النيابات العامة المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٥٨ رقم ٣٤ ،

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / جلال عقيل النائب العام في القضاء العسكري
من المرتبة الثانية والدرجة الأولى بمكانه الحالى إلى المرتبة الأولى والدرجة
الثالثة .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به
اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم القاضى المرفع مهام الوظيفة
في الدرجة الجديدة فعلا وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٤٨ من نظام مدرسة التمريض والقبالة
في كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المنضمن نظام
مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية ،

بعد الاطلاع على المادة (٢) من المرسوم التشريعى رقم (١٥١)
المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥٢ المتعلق بتسجيل فروع الشركات الأجنبية ،

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد تعين ممثل بعض الشركات في الإقليم السوري

بعد الاطلاع على المادة (٢) من المرسوم التشريعى رقم (١٥١)
المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥٢ المتعلق بتسجيل فروع الشركات الأجنبية ،